

جوانب من الأنشطة الفلاحية ونزاعاتها بالمجالات الريفية للغرب الإسلامي
في ضوء كتاب الأسئلة والأجوبة للداودي (ت.402 هـ/1011م)
- قراءة في مسائل الزروع والجنان والحيوان -

Manifestations of Agricultural Activities & their Disputes in the Rural Territory
of the Islamic West in Light of the Book "Questions & Answers" by Daouidi
(d. 402 AH / 1011 AD) -Reading on Issues of Crops, Gardens & Animals-

زياني الصادق

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، (الجزائر)

s.ziani@univ-setif2.dz

النشر: 2023/12/31

القبول: 2023/12/31

الاستلام: 2023/09/18

ملخص:

تبحث هذه الدراسة النزاعات والمسائل المرتبطة بالأنشطة الفلاحية بالمجالات الريفية لبلاد الغرب الإسلامي في عيون فقيه القرن الرابع الهجري/10م هو الإمام "أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي (ت.402 هـ/1011م)", إنطلاقا من مصنفه الفقهي "كتاب الأسئلة والأجوبة"، والذي زخر بمعطيات دلالية أفادتنا بمباحث دراستنا الثلاثة، حيث انصب تركيزنا على ثلاث نماذج من المسائل هي: الزروع، والثمار، والحيوان، وقد بلغ عدد المسائل المجموعة في هذا الباب 28 مسألة. وتوصلنا في نهاية بحثنا إلى طبيعة الخطاب الفقهي في تعامله وإجابته على محتوى هذه النزاعات كالشركة والبيع والتبادل والكراء وغصب الفدادين، ومسائل الجوار، وكنس السواقي، وتربية النحل، والرعي ونزاعاته، وغيرها، أين اعتمد الداودي في إخراج فتاويه على آراء وأقوال فقهاء المذهب المالكي على غرار الإمام مالك بن أنس، وابن المسيب، وابن القاسم، والرجاجي، وابن شاس، وغيرهم، هادفاً بذلك إلى إرساء العدل بين المتخاصمين، وتنظيم الحياة الريفية في باب الأنشطة الفلاحية ببلاد الغرب الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: بلاد الغرب الإسلامي: المجالات الريفية: الأنشطة الفلاحية: النزاعات: كتاب الأسئلة والأجوبة: الفتاوى: الداودي.

Abstract:

This study seeks to enumerate the various issues and disputes related to agricultural activities in the countries of the Islamic West during the 4th century AH/10th century through the book "el aseila & el adjwiba" by Abu Jaafar Ahmed ibn Nasr Daouidi M'sili, who died in 402 AH, by focusing on three topics: issues of crops, fruits, and animals. 28 issues were collected, and after classifying and analyzing them, we reached at the end of the study the type of jurisprudential discourse based on the Maliki doctrine through the nature and content of the answers that the jurist gave, aiming to establish justice between the disputing parties without any injustice or injustice by resorting to the opinions of many jurists Malikis, such as Imam Malik, Ibn al-Musayyab, Ibn al-Qasim, and others, for organizing rural life and agricultural activities in it according to the dictates of Sharia.

Keywords: the Islamic West médiéval ; rural life ; agricultural activities ; Book of Fatawas ; conflicts ; agricultural activities ; Daouidi.

1. مقدمة:

بكتاب الفتاوى للداودي للإجابة على نزاعات وقضايا الزروع والجنان والحيوان؟ ومنه تتجزأ هذه الاشكالية وفقا لما جمعناه من مسائل بفتاوى الداودي إلى تساؤلات فرعية على أن الفقيه والمفتي هنا يقصد به صاحب التأليف: كيف أزال الفقيه الضرر عن المتضررين في مسائل الزروع التي وضعت بين يديه؟ إلى أي مدى نجح المفتي في فك النزاعات المرتبطة بالغراسة والأجنة والحدائق؟ وهل وفقت آراء المذهب المالكي في الإجابة على كل مسائل الحيوان؟ وما هي الإجابة التوفيقية التي يمكن الوصول إليها فيما تعلق بمسألة الضمان للراعي في ظل اختلاف الآراء؟

وللوصول إلى إجابات تلم بجميع الاشكاليات المطروحة قمنا بقراءة وافية لكتاب الفتاوى الفقهية للامام الداودي، واستنباط عدد من المسائل المتعلقة بمباحث الدراسة الثلاثة كما ذكرنا سلفا، حيث تم تبويبها، تصنيفها، ثم تفرغ محتواها على كل مبحث يخصها، مستعينين بالمقاربات المنهجية، كما استعنا ببعض المصنفات الجغرافية والوصفية (صورة الأرض، المسالك والمالك، نزهة تالمشقات...) من جهة، والمصنفات الفقهية المصدرية ذات الصلة بالموضوع من جهة ثانية (النوادير، والزيادات، مناهج التحصيل، المعجم الكبير، البيان والتحصيل، الأجوبة...)، وكانت حاجتنا أيضا لمصنفات ذات صلة بالموضوع على غرار: كتاب الفلاحة لابن العوام الاشبيلي، وكتاب الطبخ لمؤلف مجهول، ومعجم لغة كلسان العرب لابن منظور، وهذا في محاولة لتتبع مكامن فك النزاعات المعروضة على الفقيه، ومدى نجاحه في الإجابة على مختلف الاسئلة

حفلت المجالات الريفية ببلاد الغرب الاسلامي بنشاط فلاحي مميز مكنت له توفر شروط نجاحه، وبفعل هذه الأنشطة وكثرة ممارسيها تشكلت بينهم نزاعات ظهرت للعيان من خلال عدد من الطلبات المتكررة لتدخل المفتي لحل هذه النزاعات بما يراه مناسبا وفقا للشرع من خلال الأسئلة التي كانت ترد عليه في هذا الباب، ولعل القرن الهجري الرابع/10م لم تغب عنه هذه القضايا، بالإضافة إلى حضور الفقهاء من خلال حركة التأليف التي تظهر إنتاجا معرفيا فقهيا بارزا في هذه الفترة، ويأتي في مقدمتها مصنفات الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي المتوفى 402هـ/1011م، بمؤلفيه: كتاب الأموال، ومصنفه المعني بالدراسة والتحليل "كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه".

واشتمل كتاب الفتاوى للداودي على مجموعة من النوازل والفتاوى الفقهية تحاكي الحياة اليومية لمجتمع الغرب الاسلامي خلال القرن الهجري الرابع/10م بصفته يوافق زمان حياة صاحب التأليف، ومستندا على فقه المذهب المالكي في فتاويه، وقد اخترنا في المجلد ثلاث مباحث منه، يتعلق الأول بمجال الزروع، والثاني بقضايا الجنان والحدائق، والثالث بنوازل الحيوان باعتبارها جزءا من الأنشطة الفلاحية التي دأب على ممارستها الانسان بالمجالات الريفية، ومجموع ما تم جمعه من المسائل عددها 28 مسألة قسمت بما يتناسب ومباحث الدراسة.

وتروم الدراسة معالجة الاشكالية الرئيسية الآتية: كيف كانت طبيعة الخطاب الفقهي

الأعلى والأسفل، وفي هذا سأل ابن رشد (ت.520هـ/1126م)، فقال: "الأعلى فالأعلى أحق

للتبديعية في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم" (الونشريسي،

1981، صفحة ج385/8)، وتعد السواقي وسيلة

هامية في مجال توزيع المياه، ويجب هنا التذكير بأن السواقي لم تكن حكرًا على المجالات الريفية فحسب، بل كان سكان الحضر يستغلونها في السقي مع أنها تمثل تشويها للمنظر العام للمدن والعمران، خاصة ما تعلق بالسواقي الراكدة والتي تضر بالنظافة والوسط البيئي. (عطاي، صفحة 185)

وتزخر كتب الأرجال بمواضيع ذات صلة

بتنقية السواقي من الأعشاب الضارة والردم،

ومنها ما ورد في أرجال العوام للزجالي

(ت.694هـ/1295م) في قوله: "ما غلبك بالحفيرة،

غالب بالتنقية". (الزجالي، 1975، صفحة

ج2/340)، وهذا المثل الشعبي من أمثال

الجنانين والفلاحين وانتشرت بالمغرب الأوسط

فيما معناها: "النقاي يغلب السقاي"، والمراد

بالتنقية هو تنظيف ورفع الزوائد عن الشجر

والزرع من الأعشاب والحشائش الضارة، أو

تنقية الساقية والبئر. (الزجالي، صفحة

ج2/340).

ويتم تنظيم السواقي واستغلالها انطلاقًا من

مجموعة مبادئ قد يكون أبسطها وأقلها نزاعا

فكرة "الماء للأعلى" وهذا لما ورد عن يحيى عن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

قال: ﴿في سيل مهزور ومدينب يمسك حتى

الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل أن يمسك

الأعلى الماء ثم يرسله إلى الأسفل﴾ (مالك،

التي وردت عليه في ما تعلق بمباحث دراستنا الثلاثة، وجاءت دراستنا على النحو الآتي:

2. نوازل الزروع والثمار

1.2. فتاوى في الزروع والشركة:

تميز المجال الريفي لبلاد الغرب الإسلامي

بخصائص طبيعية أسهمت في النشاط الزراعي

على غرار توفر المياه، وتشير النصوص الفقهية

إلى اعتماد الفلاحين لري أراضيهم على السواقي،

وانطلاقًا من هذا طرح الداودي

(ت.402هـ/1011م) في هذا الباب جملة من

القضايا والنزاعات وقعت سواء ما تعلق بالنوبة

وساعات السقي من جهة (الداودي -كتاب

الأموال-، 2008، الصفحات 181-182)، أو

نزاعات مرتبطة بشركة كنس هذه السواقي من

الوحد أو الأعشاب التي تمنع انسياب ماء الري

بسلاسة عبرها، وفي هذا ينقل لنا صاحب كتاب

الأموال نازلة سئل فيها عن: "الساقية تحتاج إلى

الكنس، فقام بعضهم وقالوا نجعل له دراهم

معلومة على من تخلف على ذلك". (الداودي،

2021، صفحة 68)

والساقية بحسب ابن منظور

(ت.711هـ/1311م) متصلة بري الزرع: "الساقية

من سواقي الزرع نهير صغير...ويقال كم سقي

أرضك أي كم حضها من الشرب" (ابن منظور،

1993، صفحة ج391/14)، وهي عبارة عن

فروع مائية في الطرق العامة والجنان والربض،

كما تتفرع عن الوادي والنهر (عطاي، 2013،

صفحة 184)، ولعل النوازل الفقهية قد حاولت

الخوض في مسائل متعلقة بمنايع السواقي، وكذا

الجزء الأهم ها هنا وهو السواقي المشتركة

لري، وهاته الأخيرة يتم تنظيمها وفقا لمبدأ

ينفقوا عليه ويعملوا بأيديهم ويكون لهم ما زاد في النهر من الماء حتى يعطيم الذين لم يعملوا ما يلزمهم مما انفقوا، وإلا فليصبروا حتى يجد من ينصفهم" (الداودي، صفحة 69).

وفي مقدمة كتاب الفلاحة، نبه ابن العوام الاشيبلي (ت. 580هـ/1184م) إلى ما يحرض على الزراعة والغراسة وإحياء الأرض ويرغب فيهما، ويبعث على تعلم أصولهما وفروعهما (ابن العوام، 1802، صفحة 2) تبعا لأحاديث للنبي (ﷺ) تتحدث عن أجر إحياء الأرض، ومنها قوله: ﴿ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة﴾ (البخاري، 1893، الصفحات ج3/103-2320). وثنم الفقيه سعي الناس إلى إحياء الأرض الموات (ابن شاس المالكي، 2003، صفحة ج3/952)، والتي لم تستغل من قبل، وهذا من باب تشجيع خدمة الأرض وإنتاج الزروع للحاجة، وقد سئل في ذلك الداودي: "من أحيى أرضا ميتة حيث لا تناله الرعاة والخطابون". (الداودي، صفحة 50).

ما يمكن استنتاجه بداية من هذه المسألة هو وجود صراع بين أصحاب الأراضي المفلحة والرعاة سواء أصحاب الماشية أو الراعي ممن يمتن المهنة بأجر عند مالكي الحيوان، كما تبرز ارتباط الفلاح بالمناطق التي يتردد عليها الخطابين لحاجتهم إلى الحطب، وهو ما يفسد زروعهم، والظاهر أن المفتي أظهر لنا في حكمه في مسألة زراعة الأرض الموات فقال في جوابه: "له ذلك وقد أخطأ من قال إن الحكم يزيل الأمور عن مواضعها".

وشكل تقسيم الأرض عبر فصلها إلى فدادين محوارا لظهور نزاعات في هذا الجانب، ومنها أن

1986، صفحة ج2/744)/(الونشريسي، صفحة ج8/386)، وقد يحتاج في حالات أخرى إلى حل نزاعات السواقي باستخدام "السقي بالوقت" كما هو الحال مع زماننا هذا من خلال مصطلحات عرفية "النوبة/الميناب" أو بمصطلح "الشمسة" للدلالة على فترة أو مدة السقي والتي تعرف عند الفلاحين بإثنتي عشر ساعة سقي، وكذا مصطلح "الجر" ويقصد به ما يتبقى يسيل بالساقية من مكان تغيير وجهتها وحتى فدادين مالك الأرض، وأيضا لفظ "المقاسم/خطوط السواقي) وتمثل منابع لسواقي صغيرة، يتساوى فيه التقسيم لأصحاب النوبة لذلك اليوم (عطاي، صفحة 197)، ويتم الاتفاق على موعد السقي لكل فلاح أو عائلة أو قوم في بداية كل سنة فلاحية، كما يتم مناقشة المتخلف عن نوبته، وهل يمكن تعويض ما ضاع منه، أو من يأخذ الماء زيادة عن يومه، أو نزاعات تسلط الأقوياء بالسقي ومنع الماء عن الضعفاء، وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بالري المشترك (الداودي -كتاب الأموال-، الصفحات 180-182). وقد يعتمد نظام السقي باليوم أو الأسبوع لقوم والآخر لقوم آخرين، وقد يعتد نظام الشهر بحسب وفرة الماء.

وتظهر المسألة شراكة الفلاحين في السواقي لري زروعهم، كما تظهر أيضا مقترحات بعض الشركاء ممن يسقون بنفس الساقية المتخلفين عن العمل بكنس الساقية بفرض مال عليهم. (الونشريسي، صفحة ج8/21) وقد كان جواب الفقيه واضحا في هذا الأمر في قوله: "هو وجه الرشوة في الحكم، فإن فعله فاعل احتسابا، أو سلطانا يجبرهم على ذلك، وإلا فلا...". وقد أورد المفتي مخرجا آخر في قوله: "وإن أرادوا أن

زريعة المتضرر، وهذا حتى لا يغبن الزارع، ولا يستفيد المنقول له بغير ثمن، لأن الزريعة إنما لصاحبها الأول، وثمنها يرد من كراء المحصول منه.

وفي باب شراكة الزرع، وردت على الداودي مسألة تتعلق بـ: "رجلين اشتركا في الزرع، فزرع احدهما وامتنع الزرع قبل أن يزرع الثاني". ولعل الشراكة على ما يظهر في المسألة لم تستوف شروط العدل، فكيف يفصل بينهما وأيهما نبت زرعه، وقد اجاب الفقيه: "لا أرى هذه الشركة والزرع لزارعه". (الداودي، صفحة 110).

وتدخل الفقيه في المزارعات الفاسدة كأن يحرق الرجل زرعاً ثم يأخذ مثله من رجل فيبيعه، وهذه المزارعة إنما لا تجوز شرعاً، وقد ذهب الفقيه إلى أكثر من ذلك حتى ولو أشركه فيه على أن يعطيه نصف بذوره.

ولجأ البعض من الفلاحين إلى التعدي على أرض الغير، فيعدونها للزراعة والغراسة، وعدم سؤال أصحاب الأرض قبل الزرع أو الغرس إنما هو اسقاط في الشرع لحق الزارع، وقد ظهرت في هذا الباب نزاعات ومسائل عدة متعلقة بمحصول الأرض المغصوبة بعدما يتنازع عليها مالكيها مع من اغتصبها دون وجه حق أو دون مشورة، وفي هذا سأل الداودي: "عن من زرع أرضاً بالتعدي، ثم قام عليه بعد طيب الزرع". (الداودي، صفحة 53)

لقد أسقط المشرع على ما ذهب إليه الامام مالك بن أنس (ت. 179هـ/795م) حق المغتصب في ما تنتجه الأرض المغصوبة، وبحسب محققين فتاوى الداودي، فقد ذهب هذا الأخير في ما ذهب انطلاقاً من ثلاثة أقوال في المذهب، وهي:

الدّاودي سأل: "عن رجل أعطى لرجل فدادين من أرضه شركة على النصف والآخر على الثلث، ولم يسم كل فدان بعينه". (الداودي، صفحة 135).

وتبرز هذه المسألة تحايل الرجل على شريكه عندما لم يظهر أين الفدانين اشتركا بهما على النص أو الثلث، وهذا التحايل إنما يضر بالشريك، وهذا النزاع عند عرضه على الفقيه لا بد وأنه سيحكم ببطلان الشراكة لعدم وجود عدل فيها، فقد غبن الشريك وتضرر بها، وقد أعطى الداودي إجابته بأنه: "لا تجوز هذه الشراكة؛ وأصعب إجابته بمثال يقابل هذه المسألة في قوله: "وكذلك البعيران أو الثوران إذا بيع نصف أحدهما وثلث الآخر ولم يسم كل واحد منهما فالبيع فاسد وهذا أصل في البيوع". (الداودي، صفحة 135)

وشكل الفيضان محورا آخر للنزاع في الزرع، فقد يرتفع منسوب الماء عما هم معتاد فلا تكفه الساقية، وقد يتضرر من هذا صاحب الفدادين المجاورة، وقد وردت في هذا الشأن مسألة للداودي سأل عن ما فحواه: "الرجل يحرق فداناً فجاءه السيل فحملة بترابه وأقله في فدان جاره". (الداودي، صفحة 121).

ولعل هذه المسألة تبرز أنانية بعض الفلاحين ممن يستفيد من انتقال الزرع إلى فدادينها مستفيداً من الطبيعة، وهنا وجب تدخل الفقيه أيضاً لفك هذا النزاع، واحقاق المصالح إلى أهلها. ويظهر جواب المفتي شافياً في هذا النزاع، فقال: "إن كان حملة هو وزريعته فهو لصاحب الفدان، وإن نبتت فالزرع لزارعه، وعليه كراء الأرض" (الداودي، صفحة 121). وكراء الأرض هنا تقع على من نقلت إليه السيل

1- أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض على ما ذهب إليه مالك بالمدونة؛
 2- أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن خرج الإبان وطاب الزرع أو حصد، وهي رواية أبي الحسن اللخمي عن مالك؛
 3- أن الزرع للغاصب، وللمستحق أن يقلعه، ويأخذ أرضه على ما ذكر القاضي عبد الوهاب. (اللخمي، 2011، صفحة ج5838/12// (الرجاعي، 2007، الصفحات ج8/18-20)

ببلاد الغرب الإسلامي الوسيط، وبكف فتح أي كتاب من هذه المصنفات للتأكد من تنوع الانتاج وجودته، وفي ظل ذلك نزلت بالفلاحين وأصحاب الجنان والحدائق قضايا مختلفة ناقشها الفقهاء بعدما عرضت عليهم في شكل مسائل فقهية، كما هو الحال مع الامام الداودي، أين جمع له بكتابه الأموال، وكذا كتاب الفتاوى (الأسئلة والأجوبة) مجموعة من الأجوبة المرتبطة بالغروس والثمار.

من خلال ما تقدم بنا يتضح أن النشاط الزراعي بالمجالات الريفية قد تخلله جملة من القضايا والنوازل التي كان على الفقيه أن يتدخل للإجابة عليها، وتوضيحها فمهما المسائل المتعلقة بالأرض سواء قضايا الزرع، أو ما ارتبط بمسائل الجوار كما هو الحال مع الشراكة بين الفلاحين في السواقي بصفتها تحمل الملكية العامة أين يستفيد منها كل من هو بطريق فلاحته.

لقد حاول الخطاب الفقهي الخوض في قضايا الشراكة في الحرث وزراعة القمح والشعير وما إلى ذلك من الزرع، وكل هذه المسائل كانت محل اجابة من قبل الداودي على المذهب المالكي.

ولم تغب قضايا الغصب والتعدي على أراضي الغير بزراعتها دون اخذ رأي أصحابها، وهي المسائل التي حاولت النصوص الفقهية للداودي معالجتها بتقديم اجابات لفض النزاع بين المتخاصمين وفقا لما تراه آراء المذهب المالكي.

ولعل اجابة الداودي في المسألة كانت تفرق بين الحالتين، فيجيب في هذا الباب: "إن كان أهلها تركوها بطيب نفس بلا ضرر، فلا بأس بأكلها" (الداودي، صفحة 78).

هذه المسألة تقابلها مسائل متعلقة بثمار الوقف، حيث وردت على الداودي نازلة عن الشجرة تنبت في صحن المسجد أو المقبرة أو محجة، والمقصود هنا وجود ثمار سائبة بهذه المحلات والمرافق الدينية، فهل يجوز التقاط الثمار والأكل منها؟

2.2. قضايا محاصيل الجنان والبساتين:

أشادت النصوص الجغرافية والرحلاتية بحيوية البساتين والجنان وتنوع انتاج الثمار

وعرضت مسألة حول الجوار بشراكة في حائطين بين الشريكين، على ان يستغل الشريك الأول الحائط الأول، ويستغل الشريك الثاني الحائط الآخر لهذا العام، فإن كان العام الآخر تبادلا وتعاوضا في الغلة فيتفقان على ذلك. وقد كان الفقيه أيضا متشددا في هذه المسألة من خلال تحريم هذا الاتفاف مخافة الغبن في سنة عن أخرى، قال الداودي: " هذا لا يحل. (الداودي، صفحة 98)

وكذلك الحال مع من اتفق مع جاره على أن يتبادلا زراعة أرض بينهما بالعام، على ان يزرعها أحدهما هذا العام، ويزرعها الآخر للعام الآخر، قال: أما أرض السقي الذي يجوز النقد فيها قبل أن تروى فذلك جائز، وأما غير هذا فلا يجوز. وجاء في النوادر والزيادات قول للفقيه ابن الأصبغ في أرض بين رجلين بجواز ذلك على أن يعوض في حالة الغبن لعام الشريك الثاني إذا لم يكن فيها العمل بالعام الثاني، فيرجع لصاحبه نصف قيمة الكراء للسنة الأولى.

وفصل الفقيه في قضايا أخرى للجوار كأن تكون الشجرة في ملك رجل وتظهر لها عروق في ملك جاره فتصبح شجرة، وقد ترك المفتي الباب أمام صاحب الشجرة الأصلية، ولم يقيد به بل دون الآخر، حيث خيره بين أن يطالب بها عند جاره فتكون ملكه، أو أن يتركها له دون أن يطالب بها او بشمارها، أو أن يقطعها إن شاء ذلك دون ان يكون للجار شرط عليه (الداودي، صفحة 122).

وعرضت مسائل أخرى على الفقيه متعلقة بالمساقى أو من كان له صديق فهل يجوز له الاكل من ثمار جنات صاحبه أو ساقبه، وانطلاقا من قول ابن القاسم في مدونة الأمام

وبالمقابل، شكلت وقف الأجنة أحد القضايا التي عالجهما الخطاب الفقهي، (ابن شاس المالكي، صفحة ج3/968) من حيث الفئة التي يجوز لها الاستفادة من ألفتير أم لعامة الناس سواء كانوا فقراء أو اغنياء، وفي هذا مسألة وردت على الداودي مفادها: "ما تقول في فدادين الحبس وأجنته هل يسوغ لكل من يمر بهما أن يأكل منه من فقير أو غني إذا أباح ذلك محبسه وهو حي أو ميت في تحبسه؟". (الداودي، صفحة 72).

لم يمنع الفقيه استغلال الغني لثمار ما حبسه صاحب الاجنة، وهذا إن كان قصد بحبسه إباحة الأغنياء والفقراء معا. وشدد النص الفقهي في منع ذلك عن الغني إذا خصص ما حبسه من ثمار للفقراء والذين عدهم فيمن يستحقون الزكاة في إشارة منه إلى ما تبقى من المسألة المتعلقة بـ" وكيف إن افتقر الذي حبسه هل يجوز له ان يأكل مع الفقراء من حبسه أم لا؟.

والملاحظ من القضية المطروحة هو تلميح السائل خلال مسألته لكيفية التعامل مع الغني إن أكل مما حبس وقد عُدَّ ممن يمنعون من ذلك؟ وقد طرحت مسألة الغرامة كحل لذلك. وأخذت قضايا الجوار حيزا في كتاب فتاوى الداودي، وهذا لميزة وحال سكنى الريف، ومن القضايا المطروحة ها هنا مسألة عن الحائط بين جارين اتفقا على أن يأخذ أحدهما الثمار حين نضجها كل بعامه، بهذا العام للجوار الأول، وفي العام القادم للجوار الآخر، ويظهر تشدد الفقيه في مثل هذه القضايا مخافة أن لا يجني الرجل في عام من أعوامه فلا يحصل العدل في الاتفاق.

المصنفات، ومن هذه المنتجات والثمار التمر والعنب والتي جاء ذكرهم بشكل واضح في نوازل الداودي، ولعل المجال لا يف لاستدراك ما تنتجه المجالات الريفية ببلاد الغرب الإسلامي، فقد أشرنا سلفا إلى المعطيات التي توفرها المصنفات الجغرافية والرحلاتية بشكل أدق في هذا الباب، ويكفي الاستدلال بالمصنف الفقهي الذي نحن بصدد استنطاقه ببحثنا هذا.

ولا يمكن هنا مطلقا إعادة التذكير بما أفضت إليه المصنفات الجغرافية والرحلاتية من نصوص متعلقة بوفرة وجودة النخيل وثمار التمر بمجالات الصحراوية لبلاد الغرب الإسلامي، وإنما سنقدم نماذج ومقتطفات متنوعة عن ذلك، بداية مع سلجماسة الواقعة بمجالات المغرب الأقصى، والتي اشتهرت بـ" نخيل وبساتين حسنة...ولهم رطب أخضر...في غاية الحلاوة" (ابن حوقل، صفحة 90)؛ وقسطيلية: "لها نخيل كثيرة والتمر والقصب بها كثير، وهي مغوثة افرقية بتمورها". (ابن حوقل، صفحة 92).

ويتحدث البكري عن الطريق بين نفوسة وزويلة، فيذكر موضعا يسمى تيري على ثلاثة ايام من نفوسة بها آبار كثيرة ونخيل؛ وبلد يسمى تامرما فيه نخيل كثيرة؛ وبلد سباب يومين وهو بلد كثير النخل (البكري ، 2003 ، صفحة ج2/182)؛ وينتقل صاحب المسالك إلى وصف بسكرة وواحاتها فيقول: "كثيرة النخل...فيها أجناس التمر، منها جنس يعرفونه بالكسبا وهو الصيحاني يضرب به المثل لفضله على غيره، وجنس يعرف بالباري أبيض أملس...وأجناس كثيرة". (البكري ، صفحة ج2/230).

سحنون فالمساقى إذا لم يأذن له رب الحائط بالاكل لا يجوز له ذلك. وكذلك الصديق يقول له الرجل حيث ما وجدت مالي فكل منه فأنت في حل (الداودي، صفحة 103)

ويطرح الخطاب الفقهي مسألة الشراكة في السواقي بين أصحاب الاجنة، وكيفية التعامل مع من يملك الكثير والقليل منها، وفي هذا مسألة اورها الداودي فحواها: "أرأيت من كانت عنده أجنة كثيرة، والآخر ليس له إلا جنان واحد، فاحتاجت الساقية للكنس، فأبى صاحب الجنة الكثيرة، وقال ما نكنس إلا مثل ما يكنس صاحب الجنان الواحد. هل له ذلك أو النفقة والعون بينهم على قدر أجتهم؟ (الداودي، صفحة 131).

يلاحظ من خلال هذه المسألة حصول نزاع بين أصحاب الجنان المشتركين في ساقية الري، على أن صاحب الاكثر قد امتنع عن الكنس حتى يكنس الآخر بمقدار ما يكنس، في حين رأى الآخر أن الكنس يكون للاكثر أجنة وهذا الراجح. وقد تدخل الفقيه لفض هذا النزاع من خلال المعمول به بين العلماء، وهو أن العمل بينهما على قدر الأنصاء، وكنس السواقي عند ابن القاسم على الجماجم، وعند الرواة على الانصاء، وكذلك عمل السيد مثل الكنس.

وتزخر المصنفات الفقهية بالاضافة إلى مسائل ونزاعات وقضايا تخص مجتمع الغرب الإسلامي، غير أنها تقدم لنا معطيات مختلفة على غرار الانتاج الزراعي وتنوعه، حيث يشير كتاب الفتاوى للداودي إلى توجه الجماعات التي كانت تسكن المجالات الريفية والجليلية إلى الغراسة بشتى أنواعها، إضافة إلى مختلف الزروع والتي يمكن استخلاصها من هذه

كثيرة العنب والتفاح والفاكهة، ومنها تحمل الفاكهه والعنب والرب إلى مدنة بجاية... (المراكشي-الاستبصار، 1985، صفحة 128)، ولعل الأمثلة في وفرة وجوده إنتاج العنب كثيرة وواسعة بمجالات الغرب الاسلامي الوسيط كافة.

والظاهر أن وفرة العنب قد فتحت المجال أمام أصحاب النفوس الضعيفة إلى استخدامه فيما هو غير شرعي. كتحويله إلى رب يسكرون به، مما وجب تدخل الفقيه لضبط عواقب ذلك، وفي هذا مسألة نقلها الداودي في فتاويه عن ابن القاسم في: "قوم يكثر عندهم العنب فيصنعون منه الرُب فممنهم من يطبخه حتى ينقص منه الثلث أو النصف أو الثلثين أو أكثر إلا انه ربما يشربه أحد وهو حلو فيسكرون" (الداودي، صفحة 96).

وشدّد الخطاب الفقهي في تعامله مع مثل هذه القضايا، فرتب نتائج استهلاك الرب في هذه الحالة، فأما ما لا يسكر إذا شرب منه الكثير فهو حلال وينبغي في هذه الحالة لأهل الفضل أن لا يشربوه وهذا استنادا لما أخذ الامام مالك عن سفيان بن مسروق الثوري بالابتعاد عن شرب النبيذ الحلو. وأما الحالة الأخرى فإن شك ان الكثير منه يسكر فلا يحل القدوم عليه لشبهه بالخمير (مالك، الصفحات ج2/845-846)، ولا يجوز شربه تبعا لحديث أخرجه الطبراني (ت.360ه/971م) في معجمه الكبير (الطبراني، 1994، الصفحات ج81/22-197) أن الرسول (ﷺ) قال: " الإثم ما حاك في النفس وكرهت ان يطلع عليه الناس" (مسلم ، 1955، الصفحات ج4/1980-2553)

ولعل الحاجة هي من فرضت على ملاك الأراضي والقدادين اللجوء إلى الشراكة بالرغم من معرفتهم المسبقة بما سترتب عنها من نزاعات وقضايا. ومن هذه النوازل التي عرضت بكتاب فتاوى الداودي مسألة متعلقة بشراكة في النخيل، وكان فحواها أنه "سئل عن شركة النخل عن شيء معلوم". (الداودي، صفحة 69) ويلاحظ من محتوى المسألة أن عملية المشاركة في الغرسة كانت تتم وفق اتفاق مسبق بين الشريكين، فقد تتم انطلاقا من تقسيم ما غرس من فدادين بالجزء النصف أو الثلث او غير ذلك، ولوقت معلوم قد يكون لسنة أو لأكثر. وقد نبه الفقيه إلى أن غير ذلك لا يجوز، فترك المجال في التقسيم او المدة مفتوحا قد يؤدي إلى غبن أحد الشريكين، كأن يعطيه نصف النخل على ان يقوم له بالنصف الآخر مدة معلومة فذلك جائز، وكذلك أن يعطيه الثلث أو الربع مما غرس من نخيله المعلوم، وأما غير ذلك فغير جائز، وفيه تعد على شروط الشركة.

وكترت صناعة العنب ببلاد الغرب الاسلامي، ويضرب لنا البكري مثالا في ذلك عن مدينة الغدير فيها: " فواكه كثيرة وهي رخيصة الطعام وجميع الثمار، قنطار عنب فيها بدرهم...". (البكري ، صفحة ج2/240) وبالمثل يتحدث صاحب نزهة المشتاق الشريف الادريسي (ت. على الأرجح 560ه/1160م) عن شرشال: " بها كروم وبعض شجرتين وما دار بها بادية لأهلها مواش واغنام كثيرة والنحل عندهم كثير والعسل بها ممكن...". (الإدريسي ، صفحة مج1/257)، ويضيف صاحب الاستبصار (من أهل القرن السادس الهجري/12م) عن جيجل:

ولوفرته عند القوم انتشرت نشاطات تحويل أخرى للعنب، فصنع منه الزبيب بعد تجفيف العنب: "إذا تناهى نضجه وحلاوته ولم يبق فيه مرارة ولا حموضة" (ابن العوام، صفحة 665). فيستخدم بالمنازل في طري

أطباق كثيرة، كأن يستخدم في صناعة التردة أو صنعة الداهبي من طواجن الحلو المصنوعة من ربوب الفواكه مثل رب الرومان والتفاح والعنب، ومنهم من يصنع وجبة بعين البقر المزيب وفي العادة يصنع طجين من لحم البقر ويخلط بالربوب، وهذه الأخيرة فيها حلاوة ومزوزة تذكي الطعم وتصبغه بالحلاوة. (مجهول- كتاب الطبخ، 1999، صفحة 79 و 114 و 162).

ومما سبق حصره من قضايا متعلقة بالجنان وما حوته من ثمار ومساائل مرتبطة بها، توصلنا إلى أن البيئة الاجتماعية بالمجالات الريفية قد أنشأت تقاطعات وتجاوزات في شكل مسائل بفضل أنشطة الغراسة وانتشار الجنان والحدائق، وبفعل التجاور بين المفلحين، فقد طرأت نوازل كان للخطاب الفقهي مجال واسع للخوض فيها، وهذا بغرض أن تكون هناك سيرورة بهذه المجالات، وفرض نظام مشترك ينطبق فيه رأي الفقيه على القضايا المتشابهة في أي زمان ومكان تحدث به مثل هذه القضايا والنزاعات.

3. نزاعات تربية الحيوانات ورعيها

1.3. نوازل الحيوان: الكراء-الشركة-البيع-التبادل:

ناقش الفقهاء المسائل المتعلقة بالحيوانات في البيئة الريفية، ولعل كتاب الفتاوى الفقهية للداودي حمل في طياته عددا من القضايا والنزاعات في هذا الباب، فمنها ما تعلق بالكراء، ومنها اتصل بالشركة، والمبادلة، وغيرهم من المسائل التي تدخل الفقيه للاجابة على اسئلتها.

ولعل ما وقفنا عليه أيضا من مسائل في هذا الباب تشير في مجملها إلى انتشار الأنشطة الفلاحية في شاكلة الغراسة، وتنوع انتاجها ببلاد الغرب الاسلامي خلال القرن الهجري الرابع/10م، ولعل الأمثلة التي جمعناها من كتاب الفتاوى للداودي كالتنمور، والعنب

والمسائل المتعلقة بالجنان وما حوته من ثمار ومساائل مرتبطة بها، توصلنا إلى أن البيئة الاجتماعية بالمجالات الريفية قد أنشأت تقاطعات وتجاوزات في شكل مسائل بفضل أنشطة الغراسة وانتشار الجنان والحدائق، وبفعل التجاور بين المفلحين، فقد طرأت نوازل كان للخطاب الفقهي مجال واسع للخوض فيها، وهذا بغرض أن تكون هناك سيرورة بهذه المجالات، وفرض نظام مشترك ينطبق فيه رأي الفقيه على القضايا المتشابهة في أي زمان ومكان تحدث به مثل هذه القضايا والنزاعات.

ولعل ما وقفنا عليه أيضا من مسائل في هذا الباب تشير في مجملها إلى انتشار الأنشطة الفلاحية في شاكلة الغراسة، وتنوع انتاجها ببلاد الغرب الاسلامي خلال القرن الهجري الرابع/10م، ولعل الأمثلة التي جمعناها من كتاب الفتاوى للداودي كالتنمور، والعنب

والسمن والعسل والزرع الكثيرة" (الإدريسي ، الصفحات مج1/265-268).

وشكلت الشركة في تربية النحل عبر أجباح تصنع لهذا الغرض أين يعسل النحل، وذهب البعض إلى أن الجباح هي مواضع بالجبل، وخرجت هذه الشركة في الكثير من الأحيان عما أتفق عليه، أو نزل بالشركة نازلة لم تكن بالحسبان، لذا لجأ الشركاء إلى الفقيه للاستفسار عن قضاياهم.

أول هذه القضايا مسألة نقلها الداودي عن شركة بين رجلين في أجباح للشريك الأول وفيها نحل لإنتاج العسل، طرأ عارض بأن ذهب النحل عن هذه الأجباح فحدث الضرر للشريك الأول، لذا سأل الفقيه عن إمكانية قسمة هذه الأجباح في هذه الحالة. فقال: لا. ولأن هذه الشركة تجوز، وليس لصاحب الأجباح غير اجباحه، إلا ان يكونا مفترقين قبل ذلك على النصف أو الثلث، وإلا فليدر ذلك إلى شريكه (الداودي، صفحة 75).

وينقل لنا صاحب المعيار مسألة في هذا الباب عن قسمة جباح النحل، ووردت إلى ابن لبابة وسئل عن الجباح تكون لرجلين، هل تجوز قسمتها فإنه يخشى عليها ان يكون الجبح الواحد أكثر، فيدخله عسل بعسل متفاضلا فيصير سبيله الزرع قبل ان يحصد، وفي حرقه، وكيف إن اخذ كل غلتها بعد القسمة ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها؟ (الونشريسي، 1981، صفحة ج8/194)

والظاهر أن الخطاب الفقهي كان صريحا في اجابته من خلال تأكيده على عدم المقدره في القسمة حتى يجنى منها العسل كله فلا يبقى منها إلا النحل، فتقسم حينها بقيمتها.

في مقدمة هذه القضايا يأتي تربية النحل ونزاعاته، وكما أشرنا سلفا، فقد مثلت جغرافية البادية مجالا خصبا لتربيته واستخلاص العسل منه، وهذا لتوفر ظروف نجاح تربيته، فكثرة البساتين والجبال بها ساهمت في وفرة إنتاجها مصداقا لقول الله تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ (سورة النحل، الآية 68-69). ولعل النصوص الفقهية قد أمدتنا بنماذج لذلك، ومثلها النصوص الجغرافية والوصفية، والتي قدمت معطيات ذات دلالات واضحة لاهتمام اهل الريف بتربية النحل، وانشاء الجباح لانتاج العسل.

وهذا ابن حوقل النصيبي (ت. 367هـ/977م) يتحدث عن بونة، فيقول: "وفيها خصب ورخص موصوف وفواكه وبساتين قريبة...وبها العسل والخير والمير ما تزيد به على ما داناها من البلاد المجاورة لها" (ابن حوقل، صفحة 77): ويشترك في وصف العسل ببونة معه البكري (ت. 487هـ/1094م): "مدين بونة بحيرية كثيرة اللحم واللبن والحوت والعسل" (البكري ، 2003 ، صفحة ج2/234)؛ وكذلك المراكشي صاحب الاستبصار يقول عنها: "أنزه البلاد وأكثرها لبنا ولحما وعسلا" (المراكشي- الاستبصار، صفحة 117)، وتوفرت شروط نجاح تربية النحل ووفرة العسل بمدينة تهرت ففها: "مياه كثيرة...وأشجار وبساتين" فكثير عندهم العسل والسمن وضروب الغلات. (ابن حوقل، صفحة 86). وهذا الإدريسي يذكر عاصمة الشرق الجزائري قسنطينة: "والعسل بها كثير وكذلك السمن"؛ وينتقل إلى جيجل فيصفها: "وجيجل مدينة حسنة بها الألبان

و الذي كان يمتلك بحسبه ثلاثمائة ألف شاة وثلاثون ألف ناقة. (الشماسي، 2011، صفحة 202).

ويصف لنا الإدريسي ما كانت تملكه جزائر بني مزغنة من أغنام بمعية البقر فيقول: "وأكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم": وطبنة ف: "وافرة الماشية من الغنم وسائر الكراع والنعيم" (الإدريسي، صفحة 1/258)؛ ووهران كانت محطة ترد إليها المراكب لنقل مواشها إلى الجهة المقابلة للمراسي الأندلسية، ولأهل شرشال مواش وأغنام كثيرة، أما تدلس فيها: "الغنم موجودة كثيرة وتباع جملتها بالأثمان اليسيرة ويخرج من أرضها إلى كثير من الأفاق". (الإدريسي، صفحة 1/259).

وقد يعرض الوباء على أهل الماشية كالمرض، فيلجأون إلى تصريفها ببيعها بينهم، فيوزعونها بالأثمان والقيم، ولا ينقدون الثمن، على أنهم يذهبون إلى تقاضي أثمانها، ولتخرج بعضهم من هذا الفعل سألوا المفتي في هذه المعاملات. فكان جوابه أنه إن حلت الأثمان واتفقت الأسعار فذلك يجوز شرعا، وإن كان غير ذلك فلا يصح. (الداودي، صفحة 90).

ومن المسائل التي نزلت بأهل الماشية ما تعلق بضرب الكباش للنعاج، وفي هذا مسألة نقلها الداودي في رجل اغتصب كبشا فضرب به غنمه، ولعل المسألة ها هنا تحتل اجابتين معا لا إجابة واحدة، فالأولى مرتبطة بأجر الضرب لصاحب الكبش، فالمفتي أوجب على المغتصب دفع أجرة استعمال الكبش والاستفادة منه لتضريب ماشيته؛ والثانية في تحليل أو تحريم ما إن كان يبطن النعاج خراف،

وتعسر حال بعض مربى النحل حيث لجأوا إلى بيع الجباح بنحلها مقابل الطعام، ووقعت بين البائع والمشتري نزاع في جواز هذا البيع، فكان شرك الجواز في هذا الباب مرتبطا بوجود عسل داخل هذه الجباح من عدمه، فهذا لا يضيع على صاحبها فائدة إضافية، وإن كان فيها عسل فلا تجوز هذه المعاملة (الداودي، صفحة 80).

هذه الفتوى نجدها بصفة أدق مع نوادر زيادات أبي زيد القيرواني (ت.386هـ/996م) باب بيع الجبج بعسل أو بطعام، أنه قال: "لا يجوز بيع جبج نحل العسل نقدا، أو إلى أجل، ولا يبيع عسل بجبج نحل إلى أجل، ولا بأس ببيع ذباب النحل كيلا/بالدراهم، وبالعسل نقدا أو إلى أجل، وكذلك يبيع عسل بكيل ذباب النحل إلى أجل، لأنه لا عسل فيه، ولا بأس ببيع الجبج فيه النحل بالطعام نقدا، ولا يجوز إلى أجل إلا أن لا يكون فيه عسل. (أبو زيد القيرواني، 1999، صفحة 6/25)

وانتشرت تربية الماشية في المجالات الريفية حيث أشاد الكثير من الرحالة والجغرافيين بوفرتها، ويمكن التذليل بمدن المغرب الأوسط بنماذج، فابن حوقل النصيبي يصف أغنام تهرت وأحوازها بأنها: "أحد معادن الدواب والماشية والغنم" (ابن حوقل، 1992، صفحة 78)؛ وجزائر بني مزغنة: "أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم السائمة في الجبال" (ابن حوقل، صفحة 86). ومما يدل على اهتمام الأهالي بتربية الأغنام امتلاك أفراد منهم آلافا من رؤوس الأغنام، ويذكر لنا صاحب كتاب السير أحد الإباضيين من أهل الطبقة الثالثة (200-250 هـ/816-864م) هو "يب بن زلغين"،

لصاحب الدجاجة التي حضنتهم، على ان يرد هذا الاخير عدد البيض لصاحبه، أو يقيمه بمال فيرده إليه قيمته. (الداودي، صفحة 113).

هذه المعطيات نجد لها حضور في النصوص الفهية لابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، حيث يورد مسألة جاء فيها: "فإن أتى رجل ببيض إلى رجل فقال له: اجعل هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فيبني وينك فخرج الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله وإنما هو عندي بمنزلة الذي يأتي بالقمح إلى رجل فيقول له: ازرع هذا في ارضك فما ساق اليه رزق فهو بيننا فيزرعه فإن الزرع لصاحب الارض ولصاحب القمح قمح مثله". (ابن رشد الجد، 1988، صفحة ج 38/12).

ويطرح الداودي بفتاويه مسائل أخرى متعلقة بكراء الحيوان للحرث أو السقي أو حمل المؤن لأجل بمقابل، وكان يفسخ عقد الكراء إذا حدث مانع الكراء لأجله، وفي هذا سأل عمن اكرت دابة بعينها إلى مكان مسى، ثم منعه منه أمر لا يقدر على الوصول إليه، فأجاب الفقيه بأن كراؤها يفسخ، على أن تحتسب المسافة المقطوعة وهو ما عليه من الكراء بقدر، وفيرد صاحب الدابة إلى المكثري ما لم يسر إليه من ذلك. (الداودي، صفحة 51).

وينقل لنا الداودي بعض مسائل شراء الحيوان، وجاء في إحداها قضية رجل يشتري ثورا للحرث فوجد به عيبا أنه لا يحرث إلا على جنب واحد بعكس السليم الذي يحرث على الجنبين، فإن كان الشرط عند البيع والشراء، فرأى المفتي بأنه عيب يرد به، إلا أن يشاء المشتري إمساك ثوره الذي اشتراه. على أن

فكان الفقيه واضحا بعدم تحريم النسل في هذا الباب (الداودي، صفحة 134).

وتدخل الفقيه في مسائل تبادل الحيوان، على أن لا يُبدل المذبوح بالحي وهذا على ما ذهب إليه الامام ابن القاسم (ت. 191هـ/807م)، والظاهر أن المسائل كانت ترجع إلى أقوال الإمام مالك، وفي هذا مسألة عن تبديل الحيوان بعبه بعبه، يقول ابن القاسم: لم أقل قط ولا قال مالك أن المذبوح بالحي لا بأس به، وأمّا الذي اختاره مالك في الرجل يريد أن يذبح العناق وهي أنثى الماعز ذات السنة ويذبح الشاة العزيرة أو الكبش السمين فيقول له هذا الأخير خذ شاتي هذه أو كبشي وأعطي العناق لكي أكسبها لنفسى، فكان جواب مالك بأنه لا بأس بهذا، وقد استدل بأقوال سعيد بن مسيب القرشي (ت. 94هـ/713م) الذي رأى بعدم كراهية استبدال الشارف التي أسنت بالثني، أو الدجاجة البيوض بديك فلا بأس بذلك، والامر ذاته ينطبق على أصناف الحمام (الداودي، صفحة 119).

وعلى ما نقل أبو زيد القيرواني عن الامام مالك أن ليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي شارف الموت، فاما شارف يقبل ويدبر ويرتع فلا، وان كان الكبش الخصي فبخلاف الشارف والكسير. (أبو زيد القيرواني، صفحة ج 6/26).

ونقلت نزاعات أخرى متعلقة بتربية الدجاج وحضن البيض، فقد أورد الداودي مسألة للامام سحنون في رجل قصد مالكا لدجاج ببيض وقال له أحضنه لي حتى يفرخ، على ان يأخذ نصف الفراخ فهل هذا جائز؟ فكان جواب سحنون بان ذلك لا يجوز، وإنما الفراخ

الامام سحنون التنوخي (ت.240هـ/854م) رأى بأن عدم حرث الثور أو البقرة غير معيب إلا في حالة اشتراط ذلك، وإن شرطه لم يبين هل برأسه أو عنقه فوجده بعنقه فله أن يرد البقر دون إنائها لأنه المعروف فيهما. (الداودي، صفحة 114).

ونقل لنا الونشريسي (ت.914هـ/1508م) جملة العيوب التي تجب رد الدواب، ومنها: النفار، والحران، وقلة الاكل وانتفاخ العصب، نتوء عظم الذراع، والجرد بالعرقوب، والورم في الحافر، والسرطان، والحكك، والعشش، والرهصة، والحبرة، والقلف، والبياض في العين، والسهولة، والتنكيب، من يخرج الماء من أنفه إذا شرب، وقاطع مخلاة العلف، ورافض اللجام، والباطئ في سيره، وفيها نماذج كثيرة يطول ذكرها. (الونشريسي، الصفحات 49/6-50).

2.3. رعي الحيوان ونزاعاته:

ارتبط النشاط الرعوي بتوفر المسارح ببلاذ الغرب الاسلامي، وقد ثبت ذلك في المصنفات المصدرية المتنوعة، أما عناصره فهي ثلاثة مبتدئها الماشية وثانها المالك وثالثها الراعي، ولعل هذا الأخير هو أبرز عنصر لأنه هو من يتحكم بالنشاط ودورته، فبالرغم من أنها مهنة محترمة، إلا أنها تبرم لها العقود بين المالك والراعي، فيتفق على أماكن الرعي، ومدته، وأجرته، ولأن هذا النشاط قد يطرأ عليه عوارض تنقض الاتفاق في كثير من الأحيان، فقد برزت في المصنفات الفقهية الكثير من القضايا والنزاعات المتعلقة بهذا الباب.

ولم يكن الاختلاف على أجرة الرعي التي تكون حسب الاتفاق، وفي الغالب بالسنة، بل

كان الاختلاف يقع في حالة وقوع مكروه للماشية وهي في كفالة الراعي، كما هو الحال مع الخلف إذا ماتت والضمان، وهو ما جرت عليه العادة حتى ضاهاها الونشريسي من خلال تأليفه لكتابه: "الرد على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك"، وفحوى فتواه: لا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بيينة أنه ضيِّع أو فرط". (الونشريسي، الصفحات ج8/342-343)

وفي هذا منع الفقيه إكراه الراعي على الإقرار بسرقة الماشية التي أكل بها بالتهديد أو الضرب أو السجن، ورأى أبو الحسن اللخمي (ت.478هـ/1085م) أن كل راع أنهم أنه سرق شيئاً مما يرعى أو دفعه لمن يأكله، فلا يلزمه إقراره تحت هذه الظروف أو أحدها، ولا يؤخذ منه شيئاً لأنه مكروه، وذبح ابن القاسم مذهب أبي الحسن في قوله: "إكراه السلطان وغير السلطان سواء". (الداودي، صفحة 127)

وينقل لنا صاحب النوادر والزيادات مجمل آراء فقهاء المالكية في قضية الضمان: "جامع القول في الإجارة في الرعاية وما يصحبه الراعي: لا يضمن الراعي عند مالك إلا ما تعدى فيه أو فرط، وقال ابن المسيب: يضمن الراعي المشترك، ولا يضمن من يرعى لرجل خاص وقاله الأوزاعي وهو قول مكحول، والحسن. قال عبد الملك ابن حبيب (ت.238هـ/852م): ولا يضمن إن قام فضاعت الغنم وإن نام نهاراً في أيام النوم إلا يأتي من ذلك مما يستنكر، وما يجر إلى الصبيغة، فيضمن أو يكون بموضع مخوف". (أبوزيد القيرواني، صفحة ج7/53)

كما توصلنا إلى تشدد الخطاب الفقهي في حالات التعدي على الأرض وغصبها، وما يترتب عنها بين ملاك الأرض والمغتصب، ولأحظنا تدخل الفقيه لحل هذه النزاعات.

ولم يخل كتاب الأسئلة والأجوبة من مسائل الثمار والغرس، والتي ترتبط بالنشاط الفلاحي، ووقفنا على عشر نوازل في هذا الباب منها ما تعلق بالتعدي على الثمار الساقطة وثمار الوقف، ومنها ما ارتبط بصناعة الزبيب والرب والمسكرات المنهي عنها في الخطاب الفقهي، ومنها ما تعلق بمسائل الجوار والشركة.

ويلم يغفل الداودي عن نزاعات الحيوان لارتبطها هي الأخرى بالنشاط الفلاحي، وشكل الكراء والبيع والشراء نماذج لتدخل الفقيه في نزاعات الحيوان، حيث قدمت اجابات وفتواهم حلولاً لمسائلهم.

ومن الأبواب المطروقة بفتاويه أيضا مسائل النحل وتربيته ونزاعاته، وقد وقفنا من المصادر على انتشار تربية النحل ووفرة انتاجه ببلاد الغرب الاسلامي من خلال نماذج لمصنفات الوصفية والرحلاتية، كما توصلنا إلى طرق تربيتها واماكنها، ثم عرجنا على نزاعاتها بالأخص الشركة في تربيتها، وبينع الأرباح والنحل.

وكان لعيوب الحيوان في الكراء والتبديل والبيع حضورا في فتاوى الداودي، حيث انبرى الفقيه إلى ابراز ما يحل ولا يحل في هذه الأبواب، مع التحجج بأراء المالكية.

ومثل الرعي والرعاة جانبا آخر في كتاب الفتاوى، أهم المسائل بروزا وتعرضا هي مسألة "الضمان"، والتي عرفت جدلا واسعا بين المفتين، وقد حاولنا خلالها اعطاء جملة من

وفي كتاب الأجوبة للامام محمد بن سحنون (ت. 256هـ/870م) ذكرت شروط الضمان إذا قصر الراعي بمهنته، في إجابة على مسألة: "فما التفريط الذي يغرم به الراعي ما هلك الرعاية؟" قال: "اشتغاله بغير ما رعى، أن شيء كان: إما الحديث مع غيره حتى وقع فيها السارق أو الذئب، أو بالرقاد في غير وقته وفي غير موضعه، أو بالجلوس حتى تتوارى عنه الغنم، أو يشتغل بصيد أو لهو، أو يخلط معها غيرها بغير إذن أربابها، ويضمن أيضا إذا خالف أمر صاحب الغنم في المسرح، ونهاه عن موضع خالفه ورعى فيه، فهلكت الغنم، فهو ضامن في ذلك كله" (محمد بن سحنون، 2011، صفحة 292).

4. خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره من مسائل متعلقة بالنشاط الريفي بالغرب الاسلامي من خلال المصنف الفقهي (الفتاوى) لأبي نصر الداودي المسيلي المتوفى 402هـ/1011م، وتحليلنا لهذه المسائل والنزاعات، يمكن إيجاز ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا المطروق في الآتي:

أن السكان المستقرين بالمجالات الريفية سعوا إلى إحياء الأرض وزراعتها من خلال استخدام الفدادين، باستغلال وفرة المياه وهو ما وقفنا عليه بالمصادر الجغرافية والرحلاتية.

وتوصلنا إلى قيام شركة بين القوم لزراعة الأرض مما انتج عددا ما القضايا التي طرحها الداودي بمصنفه مع إجابات كافية لكل قضية من هذه القضايا، كما وقفنا على حدوث نزاعات في وسائل الري كما هو الحال مع السواقي من خلال مسائل الكنس وما يترتب عن المتخلفين عنها، أو حجم الكنس لأصحاب الفدادين حسب عددها.

الأراء المتعارضة في هذا الباب من خلال نصوص محمد بن سحنون، وابي زيد القيرواني، وآراء عبد الملك بن حبيب، وابن المسيب، والونشردسي، وغيرهم.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن العوام، أبو زكرياء يحيى بن محمد الاشبيلي، (1802)، كتاب الفلاحة، مطابع الريال، مدريد.
- ابن حوقل، أبو القاسم محمد النصيبي، (1992)، كتاب صورة الأرض، دار مكتبة الحياة بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد، (1988)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين الجذامي المالكي، (2003)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الاسلامي بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الافريقي المصري، (1993)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، (1999)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله، (2002)، زهلة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، (1893)، صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزراعة، المطبعة الكبرى الأميرية- الطبعة السلطانية-، القاهرة.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، (2003)، المسالك والممالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي، (2021). كتاب الأسئلة والأجوبة (في الفقه)، شركة الأصالة للنشر، الجزائر.
- الداودي، أبو جعفر احمد بن نصر المسيلي، (2008)، كتاب الاموال، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرجراحي، أبو الحسن علي بن سعيد، (2007)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت.
- الزجالي، أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، (1975)، أمثال العوام في الأندلس، منشورات وزارة الدولة للتعليم ومطبعة محمد الخامس، المملكة المغربية.
- الشماعي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، (2011)، كتاب السير، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، (1994)، كتاب المعجم الكبير، دار الصميعي، الرياض.
- عطاي، سناء، (2013)، "استغلال المياه في المغرب الأوسط من خلال المصادر الفقهية": مغرب أوسطيات-، مكتبة إقرأ قسنطينة- الجزائر.

اللخعي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي،
(2011)، كتاب التبصرة . وزارة الاوقاف
والشؤون الاسلامية، الدوحة.

مالك، ابن أنس الحميري المدني، (1986)،
كتاب الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مجهول، (1999)، كتاب الطبخ في المغرب
والأندلس، معهد الدراسات الاسلامية في مدريد،
مدريد.

محمد، ابن سحنون بن سعيد التنوخي،
(2011)، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت.

المراكشي، (1985)، كتاب الاستبصار في
عجائب الأمصار "وصف مكة والمدينة، ومصر،
وبلاد المغرب"، دار النشر المغربية. المملكة
المغربية.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري،
(1955)، صحيح مسلم، دار احياء التراث
العربي، بيروت.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى،
(1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن
فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة
الأوقاف- دار الغرب الاسلامي، المغرب -
بيروت.